

شرح سبل السلام (7) للشيخ صالح بن طه ابو اسلام رحمه

صالح بن طه عبدالواحد

والذين امنوا اتقوا الله حق صفحاته ولا تموتن الا وانت مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس وافسدة خلق منها زوجها وبث منها رجلا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم - 00:00:00

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سديدا. يصلح لكم اعمالكم. ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله وقد فاز فوزا عظيما. اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم. اشر الامور محدثاتها وكل محدثة - 00:00:20 وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. قبل ان نبدأ في درسنا الجديد نعيش اولا مع الاسئلة الاسئلة حكم الاغتسال في الماء الدائم والانسان جنب الحكم الشرعي لا يجوز يعني ايش لا يجوز؟ حرام لا يجوز هذا حرام هذا هو الراجح. وفي ناس اذا بمكروه لكن الصحيح انه حرام. طيب قلنا ما هي - 00:00:40

من هو الجنوب؟ الجنوبي وتكون الجنابة باليه؟ بانزال المليء بالجماع او بغيره. انزال المني اذا نزل المني بالجماعة جنابة او بالجماع بدون انزال الجماع بدون انزال ايضا جنابة. وقلنا هل المرأة الحائض تعتبر جنوب؟ لا - 00:01:08

هل المرأة النفساء تعتبر جنوب؟ لا. طيب. اغتسل جنب في الماء وهو يجري. شو حكمه لا شيء عليه. لا شيء عليه. ايش العلة؟ ايش السبب؟ لأن الماء يجري. لأن قلنا ان الحرمة في الماء يكون دائم - 00:01:38 طيب انا اسأل سؤال اشو فكم ظاهيرية ولا منتج ظاهيرية؟ عارفين الظاهيرية؟ اللي بيأخذوا بظاهر الحديث بس شقة واحدة ظاهيرية نسأل سؤال وبعدين بتبيين انتوا ظاهيرين ولا لا؟ رجل جنب ويعرف الحكم فقيه والماء اللي امامه دائم. فلو قال فيه لو اغتسل فيه يعرف انه هذا لا يجوز. فجاب عصاه - 00:01:58

خشبة طويلة وحرك المية واغتسل في الماء هذا المتحرك من الجنابة هل يجوز؟ ها لا يجوز يعني يعني هذه الحركة هذه مش هي هذه المقصودة اللي قلته اذا كنت تقول يجوز - 00:02:30

كنت ظاهيريا لأن هيكل الظاهيرية يقولون الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم اي الراكد الذي لا يتحرك فقال اذا الاغتسال بس اذا كان الماء دائم. غير متحرك فقال لهم لو جبنا عصا وحركنا الماء واغتسلنا فيه وهو يتحرك اه يجوز اه يجوز. عندهم يجوز - 00:02:50

لحد الان عندهم يجوز. لكن نقول هي ما هي هي. هي هي انه هذا يعتبر ماء داعي. حتى لو حركته. قالوا مثل الحديث اللي معنا اليوم الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء اي في الماء انك تبول في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:03:10 ثم تغتسل فيه فقال النهي انك تبول في الماء لكن لو قلت في اناء وكميته في الماء يجوز. هيكل ظهر يقولون الناهي عن البول في الماء يأخذون بظاهره اذا بتبول في الماء الدائم - 00:03:29

مباشرة هذا اللي لا يجوز اللي فيه احدكم. اما لو قلت فيه اناء وكميته في الماء فما تأخذ في الحرمة يجوز ما هو حرام. لكن الحمد لله اللي الله من عليكم ظاهيرية يعني. لكن الظاهيرية ما هي فرقة ضالة. ما هي فرقة ضالة لا - 00:03:47

قضاء الله هم من اهل السنة لكن يأخذون باليش؟ بظاهر الحديث وطبعا هذا يقع في مخالفات كثيرة لكن طبعا منهم الامام ابن حزمه وفقيه آآ لكن الحمد لله انك ما تأخذ بظاهر الحديث لانه لا يمشي مع العقل ولا مع الشرع لان مرات آآ - 00:04:05 احاديث ظاهيرها شيء واللي المطلوب منه شيء اخر. مثلية الاناء يقول لك النهي عنه هو دائم اما اذا خلاص لا طيب امرأة حائض فاغتسلت في الماء وهو - 00:04:25

دائم امرأة حائض اغتسلت في الماء الدائم هل تقع في الحرجمة؟ كالجنب؟ ام انها لا تقع في الحرجمة طيب ليش ليش ما تقع في الحرجمة لانه ايوة اي نعم حتى تكون مطمئنين يعني للفتوى قبل المغرب بنصف ساعة اتصلت بالشيخ الالباني اسألة - 00:04:45 المرأة الحائط هل هي جنب؟ قال لا. مثل ما حكينا الحمد لله حتى يطمئن الانسان قلبه. فقلت لو اغتسلت في الماء الدائم هل هي حكم الجنوب؟ قال لا. تغتسل ولا تقع في الارث لان لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنوب. الماء الدموي اما امرأة جنب - 00:05:18

اغتسلت الماء الدائم. حرام؟ حرام. طيب الجنابة ترتفع؟ ترتفع ولا انها ائمة ولكنها ائمة ما شاء الله عليكم. فقهاء الله يحفظنا واياكم من من اعين الحاسدين ليش اسأل ما دمتم شاطرين ان شاء الله عليكم؟ حكم الماء اللي انغمس فيه حكم - 00:05:38 الماء اللي انغمس فيه جنب. وطبعا الماء هذا دائم. حكم الماء بيدي ثلاث اراء والرأي الصحيح تفضل يا دكتور. انه نجس. مردود. اي 00:06:08 نعم. انه ظهور. نعم ما لم ما لم يتغير حكم انه ظهور العبرة بالايش؟ بالتغيير. العبرة بالتغيير - 00:06:38 طيب رجل اغتسل اغتسل في الماء الدائم وهو غير جنب. هل يأثم؟ ها؟ لا اثم عليه. ليش لاني شرطي يكون جنب والماء يكون دائم والماء يكون دائم. شايف الان لما بتحفظ الحديث وتفهم معانيه - 00:06:38

وين ما جاك سؤال في الحديث صرت عارف انت الان الروابط والضوابط والقيود في هذا الحديث فتستطيع ان تفهم عقلك يشتغل الحمد لله بدون ما انت تكون يعني معظم كتب الفقه ان المسألة اجيب لك الدليل. المسألة او الدليل. هذا ان شاء الله لما تحفظ هذه الدورة تصير المسألة والدليل حتى - 00:07:02

اما الان نفس الدليل هذا انت في حاجة الى فهمه الى فهمه واحراج المسائل منه. وطبعا لما نخرج مسألة واثنين وثلاثة تستطيع انت الان اي مسألة لو ما حكيناها وسئلتك فيها ب تستطيع من خلال القيود ان الماء يكون دائم والذى يغتسل يكون جنب - 00:07:22 اذا قال لك امرأة حائض امرأة رفقاء اه الماء غير دائم اللي اغتسل فيه غير جنب ب تستطيع الان انك تحكم في المسألة من خلال هذه الايه؟ الدالة الموجودة عندك - 00:07:42

الحديث السابع. ايش اه يا اخي الجنابة حدث والحيض حدث اخر. فمجرد ما تجنب المرأة تغتسل الجنابة اما الحيض لما تطلب منه حيض اخر ايش؟ الجنابة حدث والحيض حدث لا تجمعهم مع بعض هذا واجب وهذا واجب. مثل غسل الجمعة - 00:07:52 الغسل من الجنابة لا يجوز تجمعهم بغسل واحد. غسل الجمعة وغسل الجنابة هذا واجب وهذا واجب. فلا بد ان تنوى نية وتحتفل للجنابة اولا ثم تنوى وتصب الماء لغسل الجمعة ثانيا. فهذا حتى لو كنت في نفس تحت الدش تنوى هذا ولهذا. لان هذا واجب وهذا واجب - 00:08:22

يجوز الجمع بين الوجبين. ايش؟ كيف جنب يصلى الظهر اه يا اخي شو علاقة الصلاة الغسل الواجب غسل الجمعة بس؟ على الوضوء اه لا تخربط مخي الوضوء اذا نوى رفع الوضوء - 00:08:42

فنوى الوضوء وهو يغتسل يرتفع. يرتفع الوضوء ويصلى. اذا نوى. اما اذا لم ينوى فارتفعت الجنابة لكن عليه ان يتوضأ الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه - 00:09:12

ولمسلم منه ولا بي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة. اترك جنابة خلليك معي. درس بسيط اذا فهمناه وبعددين ان شاء الله بنقي لك اذا في ان شاء الله بنحكيه واحنا بنقل - 00:09:32

الحديث طبعا حافظينه يقول صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. في مسلم جاء الحديث ولكن بدل ثم يغتسل فيه ثم يغتسل منه. فيه يعني يأخذ منه ويفتسل. ولا بي داود ولا يغتسل فيه - 00:09:52

من الجنابة ولا يغتسل فيه من الجنابة. الان الحديث اللي هو الأول لا يبولنها هذا يعني عن البول لا يبولن ان احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. فانا اسأل سؤال وما بدبي تجاوبه - 00:10:22

هنا ليبولن وبعدين في نهاية الحديث ثم يغتسل فيه. هل النهي هنا عن البول في الماء فقط ها؟ طول بالك ما انا قلت ما بدبي اجابة.

هل النهي هنا عن البول فقط - 00:10:42

انا النهي عن الاغتسال فقط ام النهي عن البار ثم الاغتسال في وقت واحد؟ ام النهي عن البول وعن الاغتسال لا ليبولن احدكم في الماء

الدائم ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. فاسلم - 00:11:02

الى حتى نبدأ الشرح. هل النهي هنا عن البول فقط؟ يعني لا تابون في الماء الدائم؟ ام النهي عن البول في الماء الدائم ايضا عن

الاغتسال كل على حدة يعني ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال بالماء الدائم ام النهي عن

البول ثم - 00:11:27

مثال في نفس الوقت يعني تبول وتغتسل في نفس الوقت. هل النهي عن البول عن الامرين مع بعض عن البول وعن الاغتسال في

نفس الوقت؟ ام النهي عن الاغتسال فقط - 00:11:47

خلينا نجاوب الاجابة العلماء اجابوا على ذلك من ثلاث وجوه قال ثم يغتسل كلمة يغتسل هذه كلمة يغتسل لها ثلاث وجوه اذا ايدت

مرفوعة ثم يغتسل فيه يغتسل اللام مرفوعة عليها ضمة. اذا اجت مرفوعة الى حكم. ثم يغتسل - 00:11:57

فيه اذا ايدك مجزومة الى حكم. ثم يغتسل في يديك منصوبة لها حكم. ثلاث اوجه النهر وجه وجه. اذهب معى. الوجه الاول قالوا ثم

يغتسل فيه والرفع. يعني يغتسل مرفعا اللي هو الحديث اللي معنا اللي هو مكتوب عندك. اه ثم يغتسل فيه - 00:12:27

قالوا ثم يغتسل فيه قالوا هذا هو الوجه يعني ايه؟ الاقرب للصواب قوي شو معناها؟ معناها هنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى

عن البغال فقط ليبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري. ايش العلة - 00:12:54

ثم يغتسل فيه اي ليس من الحكمة ولا من الحزم ان يبول العاقل في الماء الدائم ثم هو سيحتاج هذا الماء بعد قليل ليغتاب او يتوضأ

منه هذا هو المفهوم تبعهم. قالوا اذا النهي هنا في الحديث هذا عن البول فقط. اذا كانت مرفوعة اللي هو معنى ثم - 00:13:22

طيب اللي هو لا ليبولن ثم يغتسلوا. طب والنهاية يعني الاغتسال؟ قال جاء في رواية اخرى اللي كانت معناها هنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى

احدكم بالماء الدائم وهو جنب وجاءت في رواية ابى داود اللي هي ولا يغتسل فيه من الجنابة. اذا النهي عن الاغتسال اجت في

رواية اخرى. اما في هذا الحديث لا - 00:13:44

احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه بالرفع قالوا معنى الحديث لا ليبولن احدكم في الماء لانه ليس من الحكمة ولا من

الحزم ولا من الاخلاق انك تقول في الماء الدائم ثم تحتاج بعد قليل لغتسل وتتوضا منه. هذا ليس من الحكمة - 00:14:04

في الماء وانت بعد قليل بذلك تتوضا منه وتستأذن منه من الجنابة. اذا ليس من الحكمة. اذا النهي هنا في حالة الرفع عن البول ايش؟

فقط. طيب شو دليلهم على ذلك - 00:14:24

قالوا هذا الحديث تماما مثل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال فيها او الذي قال فيه لا يجلد لا يجلد احدكم امرأته جلد

الامة ثم هو يضاجعها. نفس الحديث. لا يجلد نهي عن الجلد. انك تقتل - 00:14:34

لا يجلد احدكم امرأته زوجته يعني يجلدها لا يجلد احدكم امرأته جلد الاذى ثم هو يضاجعها معقول يعني ان النهي في الحديث عن

جلد المرأة وعن مجامعة المرأة زوجتك هذول ليش متجوزها؟ ولا ايش جابهم ضربوها عشان تأكل وتشرب - 00:14:54

أكل وشرب عند ابوها وخدمة اختك بتخدمك امك بتخدمك. معروف ليش بتتزوج المرأة؟ اذا النهي لا يمكن ابدا ان يكون عن جلد

المرأة وعن مضاجعتها لكن شو مفهوم الحديث؟ لا يجلد احدكم امرأته جلد الامل يعني ليس من العقل انك تضررها وبعد شوية بذلك

تفاجئها - 00:15:14

هذا ليس من العقل. اذا النهي في الحديث ايش؟ عن الضرب عن ضرب المرأة لان بعد قليل زوجتك بذلك تحتاج ها؟ حتى تغض

بصرك وتحصين تضاجعها. اذا لازم يدها وبعد نص ساعة تقول لها ما تردىش عليك. واضح؟ اذا هذا الحديث - 00:15:34

طفل لا ليبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم هو يغتسل فيه. قالوا قال يغتسل يغتسل وهو معروف انه فعل مضارع مرفوع

بالضمة. الظاهرة الظاهرة على اخره. ولكن ليش مرفوع؟ لانه لا دخل - 00:15:55

وقالوا موقع من الجملة يغتسل موقعه من الجملة خبر لمبتدأ تقديره هو ثم هو يغتسل فيه. ثم هو يغتسل فيه مثل الحديث لا يجلد احدكم امرأته جلد الامر ثم هو يضاجعها - 00:16:15

هنا ثم هو يغتسل به فيغتسل خبر لمبتدأ تقديره هو. هو يغتسل فيه. هو مبتدأ يغتسل خبر اذا معنى الحديث لا يبولن ينهى 00:16:35 الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري لانك ستحتاج - 00:16:55

الاغتسال وللوضوء فهذا ليس من الحكمة. اذا هنا في حالة يغتسل لما تيجي مرفوعة بيكون النهي عن البول فقط. اما النهي عن 00:16:55 الاغفار في الجنابة اجا في حديث اخر. واضح هذا؟ في حالة الرفع؟ الوجه الثاني في حالة الجزم. اذا وجدت مجزومة لا - 00:17:15 كن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. قالوا قالوا يغتسل فعل مضارع مجزوم مش مرفوع الان مجزوم وعلامة الجزم السكون على اخره ليس التقديرية او - 00:17:15

السكون الظاهرة ثم يغتسل في طيب تعالى ليش ليش الفعل المضارع انا مجزوم؟ قالوا لانه معطوف على يابولن يا بولانا لا يجولن. 00:17:35 طب لا الناهية لا الناهية معروفة انها تجزم الفعل المضارع. يبولن يبول في - 00:17:55

لكنه مبني على الفتح هنا ليشبني على الفتح هنا؟ لانه اتصل بنون التوكيد الثقيلة. والفعل المضارع بيكون مجزوم. لكن لو اتصلت به 00:17:55 التوكيد الثقيلة يبني على الايش؟ على الفتح. اما هو مجزوم. ها لا يبول. لا يبول. اين الجون؟ ولا - 00:18:15

ثم يغتسل مجزومة زي ايش؟ يبول بلا الناهية. بلا عن ناهية. فيغتسل المجزومة معطوفة على يبول يبول الان مجزومة 00:18:15 لكنها بنيت على الفتح لاتصالها بنون التوكيد اي ما لها دخل فيها. اما يغتسل مجزومة مثل يبول بلا الناهية. اذا هنا لا - 00:18:35 احدكم في الماء الدائم الذي لا يدرى ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم. وثم واغتسال فيه هذا نهي آخر عن الاغتسال فيه اذا كانت مجزومة فيكون النهي عن البعد على حدة وعن الاغتسال على حدة يعني لا يجوز تقول ولا يجوز تغتسل - 00:18:35

مش مع بعض لا النهي عن البول مطلقا والنهي عن الاغتسال من الجنابة مطلقا. واضح؟ اذا في حالة الرفع النهي عن الايه؟ عن فقط 00:18:55 في حالة الجزم السكون بيكون النهي عن البول والنهي على عن الاغتسال كل على حدة كل على حدة واضح - 00:19:15 الحالة الثالثة الوجه الثالث النصب. ثم يغتسل فيه. قالوا لا يبولن ان احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه. قالوا ثم 00:19:45 هنا معناها معنى الواو وقالوا يغتسل منصوبة لان المخدرة. ثم وان يغتسل فيه. فبتيجي - 00:20:05

اسمي ايه؟ انا. وان يغتسل فيه. وان يغتسل فيه من الجنابة. يعني تقديرها لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم قالوا 00:20:05 بمعنى واو وان يغتسل فيه من الجنابة. فبكون النهي في حالة النصب عن انك تبون وتفتسل في نفس الوقت - 00:20:45 في الحالة الرافضة النهي عن البول فقط. في حالة الجزم النهي عن البول الحال والنهي عن الاتصال الحال. في حالة النصب عن الاغتسال عن البول والاغتسال في نفس الوقت. يعني تبول وتنزل تغتسل. واضح؟ اذا التلات اووجه الان ليغتسل اذا كانت مرفوعة فيكون 00:20:45 المقصود ايش - 00:20:45

النهي عن البول فقط. والنهي عن الصلب اجي في رواية اخرى. اذا كانت مجزومة فيكون النهي عن البول لا يبولن ولا يغتسل. ولا 00:20:25 يغتسل اطلاقا والنهي عن الاغتسال من الجنابة اطلاقا. في حالة النصب هو وان يغتسل فيه شو تكون؟ تكون النهي من الاثنين مع بعض. انك - 00:20:45

تقول وتفتسل في نفس الوقت. فالبول لا يجوز في حالة الرفع. والبول لحال والاغتسال من الجنابة ايضا لا يجوز في الحالة الثانية. وهو وجه ايضا الحالة الثانية وفي الحالة الثالثة البول والاغتسال في نفس الوقت وايضا آآ اذا كان النهي البول لحاله لا يجوز والنهي 00:20:45 عن الاغتسال - 00:20:45

لا يجوز اذا الاثنين مع بعض يكون ايش؟ بيكون موجود من باب اقوى لانك بترتكب جرمين الجرم الاول انك اغتسلت بالماء وهو دائم 00:21:05 والامر الثاني غسلت فيه وانت ايش في المال وهو دائم واغتسلت فيه وهو انت جنوب. يعني مش مش ارتكبت محظوظ واحد ارتكبت محظوظين. هذا بالنسبة لوجه يغتسل بالنسبة لوجه - 00:21:05

يغتسل لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. لانك في الظرفية تنغمس فيه. رواية مسلم ايش؟ منه. ايضا ما ييجذبون في الماء. وتأخذ المرأة منه ايش - 00:21:25

وتحتفل لانك قلت فيه وتحتفل منه وفي رواية ابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة يعني هذا يبين على ان الرأي الثاني اللي هو النهي عن البول والنهي عن الاغتسال. هاي لا يبولن وفي رواية ابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة. فهناك - 00:21:43 يعني البول وهناك نهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء الايش؟ في الماء الدائم. هذا بالنسبة لمعلومات حول الحديث. اما بالنسبة للمسائل الفقهية في عنا في خمس مسائل. المسألة الاولى المسألة الاولى حكم البول في الماء الدائم. حكم واحد بهذه - 00:22:03 ان انا اعرف حكمه. مثل ما عرفنا الدرس المالي حكم الاغتسال في الماء الدائم وانت جنوب قلنا انه حرام. حكم البول في الماء الدائم الذي لا يجري سواء كان اللي بيقول هذا ايش؟ جنوب ولا غير جنوب ما لنا دخل احنا الان حكم البول. ما لنا علاقة بقى اللي ببول هذا جنوب ولا ما هو - 00:22:23

اي انسان بهذه يقول رجل او امرأة حكم البول حكم عملية البول في الماء الدائم حكم عملية البول قالوا اذا كان الماء الدائم اللي امامك يتتجس بالبول فهو حرام بالاجماع. اذا كان الماء اللي امامك يتتجس بالبول فالبول في الماء الدائم - 00:22:43 حرام بالاجماع. حرام بالاجماع. قالوا طيب اذا بالانسان في الماء لكنه ما تغير اذا كان الماء اللي امامك يتغير بالبول فالبول فيه حرام بالاجماع. اما اذا بلت في الماء كان كبير ولم يتغير. فللعلماء في ذلك قولان - 00:23:03 القول الاول قالوا القول الاول قالوا بان يعني قسموا الماء الى الى قسمين قالوا اذا كان قليل فالبول فيه النهي للتحريم اذا كان قليل. اما اذا كان كثير فقال - 00:23:23

النهي هنا للتنزيه مش حرام. يعني كراهة تنزيه. هذا اللي بيقسى الماء الى قليل وكثير. اما الفريق الثاني وهو الاقوى قانون بانه سواء كان قليل او كثير فالبول في الماء حرام. ليش؟ للنهي اللي في الحديث والنهي يحتاج الى قرينة. وما في قرينة تصرفه الى الكراهة والتنزيه. اذا بيقى ايش - 00:23:43

الاغتسال نفس الماضي لا يبولن وهنا النيل ايش؟ يقتضي التحرير الا القرينة ما في قرينة ففريق قال لهم لا اللي ببول في الماء سواء كثير او قليل حرام عليكم حرام ايش الدليل؟ قالوا ما هي في الحديث وما في قرينة تصرفه الى الكراهة الى المحرم. حتى ولو تغير احنا بنتكلم عن حكم - 00:24:03

التغير الان حتى لن يتغير مثل الاغتسال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنبه قلنا انه حرام الاغتسال حرام يتغير رمضان حرام لكنه اذا اغتسل ترتفع جوابه وآت لدخوله في النهي - 00:24:23

احنا الان نتكلم مع المداخلة احنا نتكلم واحد ما هو جنب ولا اشي احنا نتكلم الان لما يكون ببول ويغتسل حنتكلم عنهم الان الاثنين مع بعض احنا الان واحد بال ما هو جنب. ذكر او انثى في الماء الدائم شو حكمه؟ شفتو واحد بال في الماء الدائم؟ تقول له حرام عليك. ليش؟ قل له قال صلى الله عليه وسلم - 00:24:43

لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. ثم يغتسل فيه. اذا هذا نهي والنهي عن التحرير وما في قليل لا تصرفه الى الكراهة. اذا بحكم البول في الماء الدائم اولا اولا الاجابة اولا لا تكتب اولا اذا كان الماء يتغير بالبول حرام اجماعا كل - 00:25:03 على انه حرام. اما اذا كان البول في الماء الدائم الماء لا يتغير بالبول للعلماء في ذلك قولان. القول الاول قالوا اذا كان الماء قليل فهو حرام ان يتتجس بالبولفي. واذا كان كثير فهنا بكون النهي للتنزيه. اما الفريق الثاني قالوا هنا البول في الماء سواء - 00:25:23 قليل او كثير فالبول فيه ايش؟ فالبول فيه حرام. ودليلهم قوي وهو النهي في الحديث والنهي يقتضي التحرير. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية احنا قلنا حكم البول الان حكم البول والاغتسال من الجنابة في نفس الوقت اللي بسألك عنها. حكم البول بال واغتسل - 00:25:43

شو الحكم؟ نعم. ايش؟ اه اتفقوا مش انتجس ما قلنا انتجس قلنا يتغير اذا تغير بالتجasse اذا تغير بالتجasse اذا كان الماء اللي امامك يتغير بالبول يتغير بالبول يعني البول وقلنا معنى شو معنى غيره؟ يعني بيغلب - 00:26:03

يقلب عالماء يعني يكون هو الغالي قاعد تقول هذا بول. فهنا اتفقوا الفريق اذا اتفقا الفريقان على انه حرام بالاجماع ما في خلاف. اما المشكلة اذا ما تغير بل في - [00:26:33](#)

بركة كبيرة ما تغير قالوا الفريق اللي بيقول ما قليله كثير قالوا اذا كان قليل الماء فهو اذا بال فيه بيصبح نجس لما اخذناه
الدرس الماضي واصبح نجس فهو حرام فحرام على الانسان يبول فيه. اما اذا كان كثير يعني لا يتغير فقالم الكراهة للتنتزيل ما هي
للتحرير. الفريق اللي احنا - [00:26:43](#)

آآ نأخذ به هو الاقوى انه سواء كان كثير او قليل تغير ولا ما تغير ها قليل كثير تغير ولا ما تغير فالبول حرام. شو الدليل؟ الناهي لا
يبولن. سوء تغير ولا ما تغير. سوء كثير ولا قليل. البول في الماء الدائم حرام. الان - [00:27:03](#)

حكم البول والاغتسال في نفس الوقت. يعني بارى الاخ ونزل اغتسال من الجنابة. نقول البول نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم
هالا يبولن والاغتسال من الجنابة انها ولا يحتسب فيه من الجنابة. فاذا كان النهي - [00:27:23](#)

اذا كان البول لحاله بالماء الدائم حرام. والاغتسال من الجنابة لحاله في الماء الدائم حرام. فما بالك لما تجمعهم الاثنين مع بعض؟ انه
قال واغتسال حرام حرام ليش حرام؟ لانه اشد حرمة لانه ارتكب محظوظين اولا بال في الماء فدخل هاي في نهي - [00:27:43](#)
الجنابة وهذا فيه اخر. اذا الحكم الاغتسال البول والاغتسال في نفس الوقت يعتبر ايش؟ ايضا حرام. المسألة الثانية المسألة
الثالثة حكم الماء الذي بال فيه البائل. حكم الماء الان مش حكم الاغتسال. حكم الماء الذي بال فيه البال - [00:28:03](#)

من علماء في ذلك هؤلاء فريق قسموا الماء الى قليل وكثير قالوا اذا كان الماء قليل فالماء مجرد ما يبول فيه ينجس. تغير ولا ما
تغير؟ واذا كان الماء كثير وبيان فيه ان تغير - [00:28:23](#)

فهو نجس وان لم يتغير فهو ظاهر. الفريق الاقوى اللي احنا معه يقول سوء كان قليل او كثير وقال فيه البائل اذا تغير نجس وان لم
يتغير فهو ظهور وباق على اصله. يعني لو كان هذا الكلام - [00:28:43](#)

نعم. اي نعم يعني ناخد من الماء واحدنا حكينا. احنا نتكلم عن حكم الماء الان يا اخي. اما انه لو اخذ واغتسال فيه او انغمس فيه اتم
لكن شو حكم الماء؟ احنا نتكلم في مسألة اخرى الان. مش حكينا احنا المرة احنا مش حكينا المرة اللي فاتت. لا ويحتذى احدكم في
الماء الدائم وهو جنب - [00:29:03](#)

مش يجوز الان احنا نقول لو انك اغتسلت في هذا الماء وارتفع حدثك ولم يرتفع الجواب يرتفع ليش؟ لانه ما تغير هلا عم صهور اما
هل اتمت بفعلك من هو فيه؟ اه اتمت. ان شاء الله بقى طيب خلاص الحمد لله. فهمتم في شيء؟ الدكتور رؤية كأني ايه - [00:29:33](#)
يعني ما هو نهي الرسول صلى الله عليه وسلم منه انك ترى هدوء احنا منهم ولا فيه؟ اذا اغتسل منهم فيه احنا لولا نقول انه اتم وانه
لا يجوز لكن هل يرتدي حدثه - [00:29:53](#)

نقول يرتفع حدث الان المهي نحن نتكلم في حكم الماء انه ظهور. ان الماء ظهور. اذا الحكم الان حكم الماء الذي بال فيه للعلماء في
ذلك قولان فريق قال قسموا المال قليل وكثير. اذا كان فيه قليل لكنه اللي اغتصب الارض - [00:30:03](#)

وفيها اتم لاغتصاب الارض الشرع نهى عن اغتصاب الارض. فلو صل انسان بلاش الارض واحد حط له صوت سرقه وجاء صل بي او
غصبوا صل فيه. صلاته ايش؟ صحيحة. لكنه اتم لانه صل في ثوب مسروق. كذلك صل في ارض غصبها من - [00:30:23](#)

واحد يقول صلاته صحيحة لكنه اتم باغتصاب للارض. رجل اغتسل في الماء الدائم وهو جنب. ارتفع حدثه لكن نهازم لانه لم يلتزم
بالنهي. واضح؟ هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة حكم الماء اللي اغتسل فيه الجنب - [00:30:51](#)

بديش تحفظ؟ افهم. المسألة الاولى حكم الاغتسال نفسه. عمل الاغتسال قلنا انه محرم حكم الجنابة اللي على الرجل اللي اغتسل قلنا
بانها ترتفع لكنه اتم. حكم الماء الان اللي في البركة هذه حكمه ايش - [00:31:15](#)

لا مش على خاطرك. مطول. ينقسم العلماء لهم في ذلك ثلاث اراء للعلماء في الماء هذا اللي اغتسل فيه الجنب الماء الراكد اللي اغتسل
فيه الجنب الهم ثلات اقوال. القول الاول قالوا نجس - [00:31:33](#)

القول الثاني قالوا ظاهر وغير مطهر. القول الثالث قالوا ظهور اللي قالوا ان هذا الماء اصبح نجس قولون هذا بعيد. لكن تعالوا نشوف

كيفهم كيف حكموا حتى تعرف ان العلماء كانوا يجتهدون. ما كانوا بيقولوا من عند هواهم - 00:31:50

قالوا هذا الماء اصبح نجس. ليش يا عم هاتوا؟ هاتوا دليلكم. مش على خاطركم انه اصبح نجس. قال لهم اه دليلنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد اللي هو الحديث اللي معنا الاسبوع الجاي. ليبيولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. فقالوا - 00:32:13

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم ونهى عن الاغتسال بالماء الدائم اذا حكم البول والاغتسال واحد ونتيجهم واحدة انظروا كيف فكرروا قالوا الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم. ونهى عن الاغتسال في الماء الدائم الى حكم البول - 00:32:33

اغتسال واحد ونتيجة واحدة. اذا كان البول في الماء الدائم من الجسم فالاغتسال من الجناية بالمال الدائم ينجزه وهذا عند الاصوليين بيسموها دلالة الاقتران شو معنى دلالة الاقتران؟ يعني لو قرن بين امررين لو قارن بين امررين في النص الشرعي وجاء هذا الامر او نهى من الشرع - 00:32:54

فحكمهم واحد لنتيجهم واحدة. لكن قالوا لهم لا مش على خاطركم. هذا حكمكم هذا مردود. كيف ردوه؟ قالوا لهم بجيبيوا لكم مثال من كتاب ربنا. ايش هو مثال تعالى انه لو في عنا امررين قورنا بينهم في الشرع حكمهم واحد - 00:33:19

ونتيجة واحدة مثل ما خرجوا بين البول والاغتساب وقالوا الحكم واحد البول بمجلس الماء اذا الاغتسال من اجل الماء نجس. نقول لا تعالوا هل في معنى اية؟ الله بين امررين لكن الفرق بين الحكمين كبير جدا - 00:33:37

كلوا من ثمرة اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين. كلوا من ثمرة اذا اسمر واتوا حقه يوم حصاد. كلوا من ثمر اذا اسمر الله عز وجل يأمر الناس اذا زرعوا اللي يأكلوا من ثمار الزرع - 00:33:52

اليس كذلك؟ ويأمرهم ان يؤدوا زكاة هذا الحصاد يوم حصاده لكن بالله عليك لما واحد يكون زارع مثلا عنب او زارع بطيخ او زارع اي شيء. هل فرض عليه انه يأكل منه؟ فرض؟ لا والله ما هو فرض - 00:34:20

لا والله ما هو فرق. لكن اخراج الزكاة يوم حصاد الزرع. فرض ولا ما هو فرض؟ فرض. اذا هاي الله عز وجل قرن بين حكمين في اية واحدة لكن هذا مباح وهذا هرت - 00:34:38

اذا هذه الدلالة التي تدل بها اللي هي دلالة الاقتران مردودة وهماي الدليل معنا كلوا من ثمنه اذا اسمر. هذا مباح تأكل حرا ان واتوا حقه يوم حصاده هذا فرض اللي هو اخراج الزكاة. هماي حكمين هماي امررين قرن بينهما في حكم واحد. لكن - 00:34:51 هل الجواب لا. اذا اللي قالوا ان الماء نجس لان نتيجة وحكم البول هو حكم الاغتسال قل لهم هذا ايش؟ مردود عليهم. الجماعة الفريق الثاني قالوا هذا الماء طاهر ليش يا عم طاهر وغير مطهر؟ قالوا لانه صار ماء مستعمل. مجرد ما حط رجله فيه صار ما مستعمل. والماء المستعمل عندهم طاهر في نفسه غير مطهر لغيره - 00:35:13

وهذا قول من سماء المردود. القول الثالث وهو طهور. ليش طهور؟ قالوا لانه باقي على اصل ايش؟ لو انه مليون واحد اغتسلوا فيه؟ وهماي ماء البركة امامنا ما في واحد بيقول والله صار ماء كذا. ولا قال هذا الماء نجس لا من نجاسة صارت البركة. لا. بضل ماء واسمه ماء اذا - 00:35:42

هو باق على اصل خلقته اذا هو طهور. اذا هذا الماء ما دمت طهور يرفع الايش؟ الحدث. اذا المسألة الاولى حكم الاغتسال قالوا محرم وقالوا مكره وال الصحيح انه محرم لان النهي يقتضي تحريم وما في قرينة تصرفه الا الكراهة. المسألة - 00:36:02

اللي هو حكم الحدث اللي على الرجل اللي انغمس الماء قلنا فريق قالوا لا يرتفع حدثه وفريق قالوا يرتفع حدثه وال الصحيح انه يرتفع المسألة الثالثة حكم الماء المنغمس فيه قلنا انقسموا الى ثلاثة اقسام. قالوا نجس وهذا مردود قالوا طاهر - 00:36:22

ده مردود قالوا طهور وهذا هو الصواب الصحيح لانه باق على اصل خلقته. المسألة الرابعة ما حكم من اغتسل في الماء الجاري وهو جنب ابو فاضل. لا اسم عليه. احسنت. جائز ولا اثم عليه. طيب ما حكم من اغتسل في الماء - 00:36:42

دائم وهو طاهر اي غير جنب. جائز ولا اثم عليه. اذا مين يطلع لي قيدين للنهي؟ قيدين ها؟ شيخ خالد احسنت في قيدين عنا النهي

بتطلبهم ان يكون الانسان جنب ويكون الماء زائد. هذول لازم يكونوا شرطين. اذا كان الماء دائم والانسان اللي بده يغمس في الجنوب هنا النهي للتحريم - 00:37:08

حرام علينا ينغمسم. اما اذا كان ماء دائم لا يتحرك ونزلت فيه وانت طاهر لا اثم عليك. اذا كان في ماء جاري في الترعة واغتسلت فيه من الجنابة. لا اسمع لك. الاسم اذا اغتسلت بالماء الدائم وانت - 00:37:35

حال كونه جنبا لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اي حال كونه جنبا. ان شاء الله فهمتم؟ الحمد لله اكتبوا. ايش؟ اه. لا البحر غير. البحر ايه والبحر بيتحرك غصب عنا البحر في حركة بتقلب السفن. اما احنا نكون على بركة صغيرة ما تتحرك - 00:37:55

ال الحديث طبعا رقم ستة ستة. مكتوب عندكم خش من اول السطر لا يغتسل لا يغتسل بين قوسين لا يغتسل من اول السطر. اللاء لا ناهية لا ناهية لا ناهية ويفتسل - 00:38:25

لا الناهية ويفتسل فعل مضارع مجزوم بلا من اول السطر اي ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم اي ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم - 00:38:54

من اول السطر. والمقصود بالدائم والمقصود بالدائم اي الماء الراكد المستقر هاي الماء الراكد المستقر وقد فسره الرسول صلى الله عليه وسلم وقد فسره الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله الذي لا يجري بقوله بالقوسين الذي لا يجري - 00:39:21

من اول السطر بين قوسين وهو جنب شو معنى وهو جنب. هذه جملة حالية هذه جملة حالية هو مبتدأ وجنب خبر. الجملة تكون ايش؟ مبتدأ وخبر وفعل وفاعل. جملة - 00:39:57

هو مبتدأ خبر من اول السطر اي لا يغتسل احدكم اي لا يغتسل احدكم في الماء الدائم حال كونه جنبا اي لا يغتسل احدكم في الماء الدائم حال كونه جنبا - 00:40:22

من اول السطر. الجنب في اللغة الجنب في اللغة بمعنى البعد الجن في اللغة بمعنى البعد وانما سمي وانما سمي الجنب جنبا يرحمك الله. وانما سمي الجنب جنبا - 00:40:51

ليش؟ لانه يبتعد لانه يبتعد عن بعض العبادات لانه يبتعد عن بعض العبادات نار سطر والجنابة والجنابة تكون فقط والجنابة تكون فقط بازوال المني بالجماع وبغيره - 00:41:21

وتكون بالجماع دون انزال و تكون بالجماع دون انزال الجنابة تكون فقط بازوال المني بالجماع وبغيره. و تكون بالجماع دون انزال. اه اي لا يقال للمرأة اي لا يقال اي لا يقال للمرأة الحائض - 00:42:06

والنساء انها جنب انها اي لا يقال للمرأة الحائض والنساء انها جنب المسائل الفقهية المسألة الاولى ما حكم الاغتسال في الماء الدائم والانسان ما حكم الاغتسال في الماء الدائم والانسان جنبا - 00:42:30

من اول السطر للعلماء في هذه المسألة قولان للعلماء في هذه المسألة قولان القول الاول انه حرام القول الاول انه حرام وذلك لانه وذلك لان وذلك لان بين قوسين لا يغتسل - 00:43:26

وذلك لان بين قوسين لا يغتسل هذا نهي والنهي والنهي يقتضي التحرير الا لقرينة. من اول السطر بين قوسين بين قوسين كبار اي - 00:43:58

يحرم على الانسان ان يغتسل في الماء الدائم وهو جنب اي يحرم على الانسان ان يغتسل في الماء الدائم وهو جنب ف تكون الحمرة بقيدين. ف تكون الحمرة بقيدين الاول ان يكون الماء راكدا - 00:44:25

الثاني ان يكون الانسان المنغمسم جنبا القيد الاول ان يكون الماء رافدا. القيد الثاني ان يكون الانسان منغمسم جنبا. من اول وهذا القول التحرير هذا القول والتحريم هو الراجح هو الراجح - 00:45:05

والاقوى والاقرب للصواب هذا القول اي التحرير. هو الراجح والاقوى والاقرب للصواب وذلك لعدم وجود ايوه وذلك لعدم وجود قرينة تصرف النهي الى الكراهة وذلك لعدم وجود قرينة اصرف النهي الى الكراهة - 00:45:40

من اول الصف. القول الثاني اصرف الناهي الى الكراهة القول الثاني قالوا النهي هنا للكراهة وليس للتحريم قالوا النهي هنا للكراهة

وليس للتحريم لان الاغتسال في الماء لان الاغتسال الماء الدائم لان الاغتسال في الماء الدائم - [00:46:11](#)

لا ينجسه. لان الاغتسال في الماء الدائم لا ينجلسه لان بدن الجنب ظاهر. لان بدن الجنب ظاهر وليس بنجس لان الاغتسال في الماء الدائم لا ينجلسه لان بدن الجنب ظاهر. وليس بنجس. واستدلوا بحديث ابي هريرة - [00:46:51](#)

المعروف عندكم المسألة الثانية هل هذا المنغمس في الماء الراكد؟ هل هل هذا المنغمس الماء الراكب يرتفع حدته بالانغماس ام لا هل هذا المنغمس في الماء الراكد يرتفع حدته بالانغماس ام لا - [00:47:18](#)

من اول السطر للعلماء في هذه المسألة قولان للعلماء في هذه المسألة قولان القول الاول للعلماء في هذه المسألة قولان القول الاول لا يرتفع حدته القول الاول لا يرتفع حدته - [00:47:57](#)

وهو لاء هم الذين يقسمون الماء وهو لاء هم الذين يقسمون الماء الى ثلاثة اقسام وهم لاء هم الذين يقسمون الماء الى ثلاثة اقسام وقالوا ان الماء اصبح مستعملة وقالوا ان الماء اصبح مستعملا - [00:48:24](#)

فهو لا يرفع الحدث القول الثاني قالوا يرتفع حدته. قالوا يرتفع حدته وهو لاء هم الذين يقسمون الماء الى قسمين - [00:48:55](#)

ونجس فقالوا الماء باق على اصل خلقته. الماء باق على اصل خلقته ما لم يتغير الماء باق على اصل خلقته ما لم يتغير اذا فهو طهور يرفع الحدث اذا فهو طهور - [00:49:29](#)

يرفع الحدث من اول السطر الخلاصة في هذه المسألة هذى مهمة جدا الخلاصة اي هذى في المسألة الثانية لان من المسألة الثانية قول اول القول الثاني. الخلاصة بقى على القولين الخلاصة ان المنغمس في الماء ان المنغمس - [00:50:06](#)

بالماء الدائم ان المنغمس المائي الدائم وهو جنب كملوا. يرتفع حدته وهو اثم. ما شاء الله. الله يفرح قلوبكم زي ما بيفرحو قلبي. حافظين الدرس عن غيب ان شاء الله تكونوا لكم دعوة في سبيل الله على بصيرة - [00:50:28](#)

ان المنغمس في الماء الدائم وهو جنب يرتفع حدته ولكنه اثم من اول السطر. المسألة الثالثة ما حكم الماء؟ ما حكم الماء الذي انغمس فيه الجنب ما حكم الماء الذي - [00:50:52](#)

انغمس فيه الجنب للعلماء في هذه المسألة ثلاثة اقوال الاول قالوا نجس اكتبوا هذا مردود. خلص بلاش التفصيل اللي حكيناه ها؟ الاول نجس وهو مردود الثاني ظاهر وهو مردود الثالث طهور - [00:51:22](#)

وهو الصحيح والصواب المسألة الرابعة المسألة الرابعة ما حكم من اغتسل؟ ما حكم من اغتسل في الماء الدائم ما حكم من اغتسل في الماء الدائم وهو غير جنب وهو غير جنب - [00:52:09](#)

اكتب السؤال الثاني. وما حكم من اغتسل وما حكم من اغتسل بالماء الجاري وما حكم من اغتسل في الماء الجاري وهو جنب الحكم لابس سطر الحكم يجوز ولا اثم عليه - [00:52:43](#)

يجوز ولا اثم عليه لان النهي لان النهي عن الاغتسال لان النهي عن الاغتسال فقط الماء الدائم والانسان دنب. لان النهي عن الاغتسال فقط في الماء الدائم والانسان جنب لان النهي عن الاغتسال فقط في الماء الدائم والانسان - [00:53:10](#)

زنب تحبوا تكتبوا هذى ليس نقص قرينة دالة الاقتران؟ لانها مهمة يعني كويسة. تحبوا تكتبوا ولا ما بتحبهم؟ اي ما هي موجودة في كتاب السبيل السلام طيب اكتب دليل من قالوا بان الماء المنغمس دليل من قالوا انه سطر. دليل من قالوا - [00:53:42](#)

دليل من قالوا ان الماء دليل من قالوا ان الماء الدائم اذا انغمس فيه الجنب فهو نجس. دليل من قالوا ان الماء الدائم اذا انغمس فيه الجنب فهو نجس. من اول الصف - [00:54:02](#)

قالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول بالماء الراكد ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال فيه - [00:54:29](#)

نهى صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال فيه فقالوا فقلوا فهيه صلى الله عليه وسلم فهيه صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال دليل على ان دليل على ان حكم البول والاغتسال واحد - [00:54:50](#)

دليل على ان حكم البول والاغتسال واحد وان النتيجة واحدة وهذا يسمى عند الاصوليين دلالة الاقتران وهذا يسمى عند الاصوليين دلالة الاقتران بين قوسين افتح قوسين يعني يعني - 00:55:19
يعني اذا قورن بين امرین اذا قرن بين امرین يعني اذا قرن بين امرین بامر او بنهی في الشرع اذا قرن بين امرین بامر او بنهی في الشرع يكون حكمهما واحد - 00:55:52

ونتيجة ونتيجهما واحدة يكون حكمهما واحد ونتيجهما واحدة سكرروا القواص. هذا عند من يقول بدلالة الاقتران هذا عند من يقول بدلالة الاقتران من اول السطر ولكن هذا القول مردود ولكن هذا القول - 00:56:20
مردود مثال نعم يعني القاعدة ما هي معه في الاستدلال لانها ليست على اطلاقها. يعني ما تطبق على كل امرین قورن بينهما بحكم. وضرينا مثال ان القاعدة ما تتطبق على - 00:56:52

على على هذا الحكم اللي هم حكموا به. لان البول شيء والاغتسال شيء اخر. البول الحكم والارسال الحكم والدليل هاي مثال قال تعالى كلوا من ثمره كلوا من ثمره كلوا من ثمره - 00:57:17
اذا اثمر كلوا من ثمره اذا اسمر واتوا حقه يوم حصاده فحكم الاكل من السمر مباح وحكم اخراج الزكاة فرض اذا الحكم ليس واحد - 00:57:38

الحكم ليس واحد والنتيجة ليست واحدة الحكم ليس واحد والنتيجة ليست واحدة. اذا هذا القول مردود من مخي بس انا بنقل لكم والله اه الحكم اذا الحكم ليس واحد. اذا الحكم ليس واحد. والنتيجة ليست واحدة. اذا هذا القول مردود. مزيوط هيك - 00:58:22
وصلی اللهم على محمد وعلى الله وصحبه وسلم. اللي بده سؤال يتفضل. ها - 00:58:52